

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أساس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الدائمة المشكّلة بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقرارين رقمي ١٦٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ لتحديث أساس تصميم وشروط

تنفيذ المصاعد الكهربائية في المباني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار الجزئين الأول والثانى للકود المصرى

لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والمصاعد الهيدروليكية؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٥؛

قر (ر) :

(المادة الأولى)

يُعمل بالکود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني (الجزء الثالث : السلالم - المشايات الكهربائية الرقم ٢٠١٠-٣٠٣) المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اقتراح التعديلات والإضافات التي تراها لازمة بعرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلزم الجهات المعنية المقصوص عليها فى القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بالковد المرافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي